

السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 05.18.18 التي 17 ع.ج.ب 060.300.000 الجرادي Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 دج 856,00 دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجان للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 308 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994، يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر
6	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 309 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 310 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 – 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني "
8	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 311 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات
9	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 312 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة ¹ 994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة
.15	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 313 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
18	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 314 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا
19	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 315 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب ويتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987
20	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 316 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم قائمة دور الأشخاص المسنين و/أو المعوقين
20	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 317 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها
21	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 318 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه

. 22

فمرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 107 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1414 الموافق 9 مايو سنة 1994، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة(إستدراك)............

مراسيم فردية

. r r:	
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرة الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات
23	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات
,	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصاب
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو
24	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 308 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994، يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 7 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 111 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 146 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة1991 والمتضمن كيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان دعم الحصول على ملكية السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سيرحساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن "،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

المادة 2: يكون التدخل المالي للصندوق الوطني للسكن في حدود موارده حسب الأشكال الآتية:

- مساعدات مالية ،
- تخفيض في نسب الفوائد،
- تمديد مدة تسديد القرض.

المادة 3: تكيف مسستويات الدعم المالي للصندوق الوطني للسكن حسب دخل الأسر.

ويقصد بعبارة "دخل الأسر" حسب مفهوم هذا المرسوم، دخل رب الأسرة وزوجه اللذين يعيشان عادة تحت سقف واحد.

المادة 4: يمكن أن يسند الوزير المكلف بالسكن المساهمات المالية التي تقدمها الدولة لصالح الصندوق الوطني المسكن، كلها أوبعضها، إلى الصندوق الوطني للسكن لكي يسيرها على أساس اتفاقية تتضمن دفتر الشروط.

المادة 5: لايكون الدعم المالي للصندوق الوطني للسكن مانعا لأشكال أخرى من المساعدات المالية لصالح المستفيدين أنفسهم ولاسيما تلك التي تمنحها:

- الجماعات المحلية،

- صناديق الخدمات الاجتماعية،
 - -التعاضديات،
 - هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 146 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا إلمرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 309 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988والمتعلق بالتخطيط،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي 94 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 213 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994حسب كل قطاع،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة ملايير ومائتا مليون دينار (000. 000. 000. 3 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة مسلايير ومائتا مليون دينار (م. 3.200.000.000) دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 – 88 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق

الجدول " أ "مساهمات نهائية :

بآلاف (دج)

الاعتمادات الملغاة	القطاعات
50.000	- الصناعات التحويلية
250.000	- المناجم والطاقــة
(200.000)	(منها الكهرباء الريفية)
800.000	- الفلاحة والري
400.000	- المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية
1.700.000	- قطاعات مختلفة
3.200.000	المجموع

الجدول " ب "مساهمات نهائية :

بآلاف (دج)

الاعتمادات المخصصة	القطاء
1.200.000 .500.000 1.200.000 300.000	- التربية - والتكوين
3.200.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 310 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 609 – 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني ".

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور, لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني . حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المواد 27 و98 و102 و103 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل اسنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 197 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن صلاحيات كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وتنظيم مصالحها الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 198 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضامن إنشاء المجلس الوطنى للتضامن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 960 – 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني " تطبيقا لأحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993والمذكور أعلاه.

المادة 2: يفتح الحساب رقم 069 – 302 في المجلات أمين الخزينة الرئيسي.

الآمر بالصرف لهذا الحساب هو كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة.

المادة 3: يسجل الحساب رقم 069 - 302 ما يأتي:

في الايرادات:

- المنتوج الجزئي لمساهمة التضامن الوطني،
- المنتوج الكلي لرسوم التضامن المؤسسة بأحكام قانون المالية لسنة 1990 والمذكور أعلاه،
- المساهمات التطوعية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية،
- منتوج الإيرادات الناتج عن مراجعة عمليات التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز القواعد المحددة.

في النفقات :

- المساعدة المالية من الدولة في إطار التضامن الوطني،
 - المساعدات المقدمة للجمعيات الخيرية.

المادة 4: تحدد مختلف المساعدات المنصوص عليها بعنوان نفقات الصندوق، عند الحاجة، بقرار من كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة.

المادة 5: يحدد وزير المالية عند الحاجة، كيفيات تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بهذا الحساب.

المسادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 311 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الصجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 160 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار (160.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 31 – 01 " الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار (160.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 33 – 01 "الإدارة المركزية – المنح العائلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 أ الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 312 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 162 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 عتماد قدره عشرون مليونا وثمانمائة وثمانون ألف

دينار (20.880.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره عشرون مليونا وثمانمائة وثمانون ألف دينار (000.88 20 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي ا

الجدول (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	نم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الاول	,
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
i	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.500.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
5.250.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
525.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	
13.275.000	مجموع القسم الأول	

الجدول (أ) (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 – 32
للبيان	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	02 – 32
10.000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
300.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
للبيان	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 – 33
2.250.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
للبيان	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
2.550.000	ي مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.370.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
للبيان	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
820.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
100.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	
للبيان	الإدارة المركزية – الايجار	
4 44	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 – 34
للبيان	المترتبة على الدولة	
3.790.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
للبيان	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
للبيان	مجموع القسم الخامس	

الجدول (أ) (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
825.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	01 – 37
250.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
1.075.000	مجموع القسم السابع	
20.700.000	مجموع العنوان الثالث	э
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	,
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 – 43
للبيان للبيان	نفقات التكوين	
.	مجموع العسم الكالب	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
180.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 46
180.000	مجموع القسم السادس	
180.000	مجموع العنوان الرابع	
20.880.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.880.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	·

13

الجدول (ب)

الجدول (ب)				
الاعتمادات المخصصة (دج)	'. العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة التجارة			
	الشرع الاول			
	شرع وحيد			
	الفرع المجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	·			
· 	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
7.500.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31		
5.250.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة			
525.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها			
13.275.000	مجموع القسم الأول			
	• (• () • ()			
	القسم الثاني	į.		
	الموظفون - المعاشات والمنح			
10.000	الإدارة المركزية ريوع حوادث العمل	01 – 32		
للبيان	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	4		
10.000	مجموع القسم الثاني			
	القسم الثالث			
9.	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
200.000	7 (9) 11 -11 11 - 11	01 00		
300.000 للبيان	الإدارة المركزية – المنح العائلية			
ىبيان 2.250.000	الإدارة المرحرية – المنح المحتيارية			
للبيان	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية			
2.550.000	مجموع القسم الثالث			

الجدول (ب) (تابع)

(e3)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	الأبواب	رقم
		القسم الرابع		
		الأدوات وتسيير المصالح		
	1.370.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 –	34
	للبيان	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 –	34
	1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 –	34
	820.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 –	34
	100.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05 –	34
	500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 –	34
	للبيان	الإدارة المركزية – الايجار		34
		الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 –	34
	للبيان	المترتبة على الدولة		
	3.790.000	مجموع القسم الرابع		
		القسم الخامس		
	•	أشغال الصيانة		
	للبيان	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 –	35
	للبيان	مجموع القسم الخامس		
		القسم السابع		
		النفقات المختلفة		
	825.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	01 -	- 37
	250.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 –	37
	1.075.000	مجموع القسم السابع		
		مجموع العنوان الثالث		
	20.700.000			
		العنوان الرابع		
		التدخلات العمومية		
		القسم الثالث		
		النشاط التربوي والثقافي		
		الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 -	43
	للبيان	نفقات التكوين		
	للبيان	مجموع القسم الثالث	,	
•	- ".	مجموح العسم الدال		

الجدول (ب) (تابع) `

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
180.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 – 46
180.000	مجموع القسم السادس	
180.000	مجموع العنوان الرابع	
20.880.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.880.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 313 مؤرخ في 3 جسمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 162 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو

سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وستة وستون ألف ومائة دينار (066.100). 2 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وستة وستون ألف ومائة دينار (066.100. 2 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

. الجدول "أ"

(-) 71:111 / 1		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
,	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
·	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.001.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الأجور الرئيسية	11 – 31
2.001.000	مجموع القسم الأول	
2.001.000	مجموع العنوان الثالث	
2.001.000 .	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
•	المفتشيات الجهوية للتحقيقات	
	الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
05 400	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الأجور	21 – 31
65.100	الرئيسية	
65.100	مجموع القسم الأول	
65:100	مجموع العنوان الثالث	
65.100	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.066.100	مجموع الفرع الأول	
2.066.100	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
·	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.001.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار -المنح العائلية	11– 33
2.001.000	مجموع القسم الثالث	
2.001.000	مجموع العنوان الثالث	
2.001.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	·
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهويةللتحقيقات	
	الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
65.100	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المنح العائلية	21 – 33
65.100	مجموع القسم الثالث	
65.100	مجموع العنوان الثالث	
65.100	مجموع الغدوان المدالت مجموع الغدائي الثالث	
2.066.100	مجموع الفرع الأول	
2.066.100	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 314 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقبرير وزير العلمان والحلماية الاجتماعية،

- وبناء عار الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 - 4 وبناء عار الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها، وسيرها،المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة - 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989والمتضمن إنشاء مراكز التعليم المتخصصة ومراكز تربوية للطفولة المعوقة ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإنشاء مركزين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية	
العين البيضاء	ورقلة	30
الوادي	الوادي	39

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 315 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب ويتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 78 – 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير العصل والحصاية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المورخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقسيضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 مستمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 267 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشياب.

المادة 2: ينشأ في محل مدرسة صغار المكفوفين ببكارية (ولاية تبسة) مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب يخضع لأحكام الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحول إلى المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأملاك المنقولة والعقارية والأصول والخصوم وكذلك الحقوق والالتزامات الخاصة بمدرسة صغار المكفوفين في بكارية.

المادة 4: يتمم الملحق رقم 3 الذي يحدد قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الولاية	مقرَ المؤسسة
	,
12 – تبسة	بكارية

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبُر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 316 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم قائمة دور الأشخاص المسنين و/ أو المعوقين.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقصرير وزير العصمل والصماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأشخاص المسنين و/أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء دار للأشخاص المسنين و / أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته وإحداث دار للأشخاص المسنين و/ أو المعوقين،

يرسم ما يلي :

الحادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 – 82 المؤرخ في 15 مــارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأشخاص المسنين أف المعوقين بإنشاء مركزين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه:

الولاية	مقر المؤسسة
	·
12 – تبسة	– عين زروق
41 — سىوق أهراس	-سدراتة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 317 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

- بناء على تقرير وزير العلمل والصماية الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم 80 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإنشاء دارين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية
- حي 1100 مسكن - البويرة	10 - ولاية البويرة
- شارع فريقو - تيارت	14 - ولاية تيارت

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994

مقداد سیفی ـــــــ×

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 318 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمسضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 24 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه كما يأتي:

" يكون المرتب والامثيازات المرتبطة بوظيفة نائب محافظ بنك الجزائر متساوية مع المرتب والامتيازات المرتبطة بوظيفة كاتب للدولة، ابتداء من أول غشت سنة 1994 ".

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 107 مؤرخ في 28
ذي القعدة عام 1414 الموافق 9 مايو سنة
1994، يعدل ويتمم أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 23
يناير سنة 1990 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى
الاسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة
بالفلاحة. (إستدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 31 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

الصفحة 13 - العمود الثاني - المادة 4

بالنسبة للأعوان التقنيين في الفلاحة

بدلا من: الرقم الاستدلالي 213.

يقرأ: الرقم الاستدلالي 228.

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردبة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء ملهام مديرة الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، بصفتها مديرة للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 للوافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد القادر العماري، بصفته مديرا للانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإحالته على التقاعد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام السيد الهاشمي حمديكان، بصفته مديرا للتقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد عبد الكريم، بصفته مديرا

لمبة القرارات المحلية بوزارة	للاعمال اللامركزية ورق
ية سابقا، لتكليفه بوظيفة	الداخلية والجماعات المحل
	أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد مهنة معلوم، بصفته مديرا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محند أمزيان بلقاضي، بصفته نائب مدير للمباني بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد مولود مقسم، بصفته نائب مدير للاتصال الهاتفي العمومي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد لخضر بوعزيز، بصفته نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد سيد أحمد كركوش، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد لونيس بلحراث، بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعير بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد عثمان مكاوي، مفتشا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد مهنة معلوم، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 للوافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد علي آيت وعراب، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد أحمد مزياني، نائب مدير لشبكات المؤسسات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد مولود مقسم، نائب مدير للهندسة والتجهيز بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد

محمد قازم، نائب مدير للتقنين، والوثائق والمنازعات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد لخضر بوعزيز، نائب مدير لشبكات المشتركين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد سيد أحمد كركوش، نائب مدير للتخطيط والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد لونيس بلحراث، نائب مدير للتسويق والشبكة التجارية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للبحرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عيسى هني، بصفته مديرا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد على قربوعة، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد سليمان طهاري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد محمد بن تركية، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيدة حورية بايو، زوجة موفق، بصفتها نائبة مدير للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 5 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1414 الموافق 26 يناير سنة 1994.

- الصفحة 20 - العمود الثاني - السطر 9.

بدلا من: . . . مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجزائر.

يقرأ . . . مديرا للبناء في ولاية الجزائر. (الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تعيين ناطق رسمي باسم الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 - (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمتضمين تعيين الناطق الرسمي باسم الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد أحمد عطاف، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية، ناطقا رسميا باسم الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الديوان.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 دي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا لديوان وزير السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحميد قاص، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير السكن على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993.

محمد مغلاوي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محند حمريوي، رئيسا لديوان وزير السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محند حمريوي، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير السكن

على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

محمد مفلاوي